

Distr.: General  
29 December 2017  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

سويسرا

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23483(A)



\* 1 7 2 3 4 8 3 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرضت الحالة في سويسرا في الجلسة السابعة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأست وفد سويسرا السيدة باسكال بيريسويل، وزيرة الدولة في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسويسرا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سويسرا: سلوفينيا وغانا والفلبين.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سويسرا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/CHE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/CHE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/CHE/3).

٤- وأحيلت إلى سويسرا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وفد سويسرا أن الأعمال التحضيرية لإعداد التقرير قد أجريت بالتشاور الوثيق مع الكانتونات والجهات الفاعلة غير الحكومية.

٦- وفيما يتعلق بالتزامات التي قطعتها سويسرا خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، صدقت سويسرا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأبلغت سويسرا الأمانة العامة للأمم المتحدة بسحب تحفظها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ٧- وصدّقت سويسرا على تسع معاهدات لمجلس أوروبا. وتجري حالياً عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- ٨- وتسلم سويسرا بضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويجري إعداد أساس قانوني لإنشاء هذه المؤسسة، وينبغي أن يعرض على البرلمان في عام ٢٠١٨ مشروع قانون نهائي.
- ٩- وفي سويسرا، تستند سياسة الإدماج المفتوح والتعايش التي تميز البلد إلى جهود نشطة لمكافحة جميع أشكال التمييز. ويتيح القانون الساري، ولا سيما أحكام القانون العام وما يتعلق به من سوابق قضائية حماية واسعة النطاق من التمييز. وتعمل الهيئات المختلفة معاً على مكافحة التمييز العنصري، وأدرج هذا الهدف في برامج الإدماج الخاصة بالكانتونات.
- ١٠- وفيما يتعلق بالتنميط العنصري، أدرجت في تدريب الشرطة نماذج بشأن حقوق الإنسان، والأخلاقيات، والتمييز العنصري. وتخضع عمليات المراقبة والتوقيف للرقابة، وتوجد آليات لتقديم الشكاوى لدى وقوع اعتداء من أحد موظفي الشرطة بدافع العنصرية.
- ١١- وفي مجال الهجرة، وفرت سويسرا ظروفاً جيدة للمهاجرين النظاميين والحماية اللازمة للاجئين. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد قانون اللجوء الجديد للتعجيل بسير إجراءات منح اللجوء الفردية وتحسين الحماية القانونية لطالبي اللجوء بالنص على الحق في الحصول على المشورة والتمثيل القانوني مجاناً.
- ١٢- وقد تغيرت عملية اللجوء إلى الإكراه أثناء الترحيل منذ عام ٢٠١٥، وتوقفت ممارسة التقييد المنهجي للأشخاص المرشحين. ومنذ عام ٢٠١٢، تتولى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب مراقبة عمليات الترحيل جواً.
- ١٣- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، لدى سويسرا خطة عمل وطنية جديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وقد صدقت في عام ٢٠١٧ على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠، وشاركت سويسرا في التنسيق والتعاون في مجال الشرطة بشأن الاتجار بالبشر في إطار مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- ١٤- ويتمثل المبدأ التوجيهي الناظم للعلاقة بين الكنيسة والدولة في أن الدولة لا تحمي الأديان أو الطوائف الدينية، بل ضحايا التمييز بسبب انتمائهم الديني. وكانت السلطات السويسرية نشطة في الحوار بين الأديان وتعزيز التسامح الديني.
- ١٥- وأدرجت الحكومة مبدأ توجيهياً يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في برنامجها للسلطة التشريعية واستراتيجيتها للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٧، وضعت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية استراتيجية للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وعرض على البرلمان استعراض لقانون المساواة يشترط على أرباب العمل تحليل مرتباتهم لتقييم أوجه التباين المحتملة، ومشروع مراجعة لقانون الشركات المساهمة يحدد حصصاً لتمثيل المرأة في المناصب القيادية بالشركات المسجلة في البورصة. وتمثل مكافحة العنف العائلي أولوية لدى السلطات على جميع مستويات الدولة الاتحادية.

١٦- وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، عُُدل قانون العقوبات السويسري في عام ٢٠١٤، بفرض عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة مالية في حالة دفع أجر لقاء الخدمات الجنسية التي يقدمها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٤، أُدرج صراحة في القانون المدني نص يتعلق بالعنف العائلي بوصفه سبباً من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر سحب السلطة الأبوية، ويفرض قانون العقوبات جزاءات على انتهاكات السلامة البدنية والصحة والاعتداء على الأطفال.

١٧- وفيما يتعلق بمنع التعذيب، يجرّم قانون العقوبات جميع السلوكيات التي يمكن وصفها بأنها أفعال تعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي حتى وإن كان لا يتضمن تعريفاً محدداً لمنع التعذيب.

١٨- وفي مجال الأقليات القومية، وافقت الحكومة في أوائل عام ٢٠١٧ على التقرير الرابع لسويسرا بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية الذي يظهر تحسينات بشأن تعدد اللغات في التعليم. ومع ذلك، وعلى الرغم من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن الينيش والسنتي، لا يزال عدد أماكن الإقامة والعبور مبعثاً للنقاش.

١٩- وفي عام ٢٠١٥، قدمت منظمات للروما طلباً للاعتراف بالغجر الروما السويسريين أقلية قومية وبلغغة الغجر (الروماني) لغة أقليات بالمعنى الوارد في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. ويجري حالياً استعراض معايير الإعلان التفسيري السويسري للاعتراف بهم أقلية قومية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الإطارية.

٢٠- وقبلت في السنوات الأخيرة عدة مبادرات شعبية تتناول المعايير غير القطعية للقانون الدولي العام. ومع ذلك، نجح المجلس الاتحادي والبرلمان في مراعاة المتطلبات الدولية أثناء التنفيذ. وقد أثارت هذه المحادثات بانتظام مناقشات سياسية مكثفة لم تكن دليلاً على ممارسة حرية التعبير في سويسرا فحسب بل كانت عاملاً أسهم أيضاً في صقل الرأي العام.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ١٠٨ وفود ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٢- ورحبت رواندا بالجهود التي تبذلها سويسرا لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٣- وسلطت السنغال الضوء على أن سويسرا أصبحت منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها طرفاً في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤- وأثنت صربيا على سويسرا للجهود التي تبذلها في حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥- ونوهت سيراليون بالتدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان وشجعت سويسرا على رفع نسبة مساعدتها الإنمائية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي.

٢٦- وسلّمت سنغافورة بالجهود التي تبذلها سويسرا لتوسيع خدمات الدعم المقدمة إلى كبار السن، ومكافحة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح الديني.

- ٢٧- وشكرت سلوفينيا سويسرا على تقريرها، وأعربت عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها بشأن حالة حقوق الإنسان للمسنين.
- ٢٨- ورحبت جنوب أفريقيا بالتزام سويسرا بحقوق الإنسان، بما في ذلك جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٢٩- ورحبت إسبانيا باعتماد سويسرا عدة قوانين لاستكمال الإطار الذي وضعته لحماية حقوق الإنسان.
- ٣٠- وأثنت سري لانكا على سويسرا لعملية تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٣١- وأشارت دولة فلسطين إلى المبادرات التي اتخذتها سويسرا لمكافحة التمييز العنصري، وأثنت على الجهود التي تبذلها في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٣٢- وأثنت السودان على سويسرا لانضمامها إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣٣- وسلّمت السويد بمواصلة سويسرا العمل على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وشجعت على بذل مزيد من الجهود.
- ٣٤- ولاحظت الجمهورية العربية السورية استمرار الشواغل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٥- وأثنت تايلند على سويسرا للجهود التي تبذلها من أجل تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٦- وأثنت تيمور - ليشتي على سويسرا لأنها أنشأت في عام ٢٠١٤ فريقاً عاماً لتحسين الظروف المعيشية للرحل وتعزيز ثقافات الينيش والسنتي والروما.
- ٣٧- وأثنت توغو على سويسرا لكونها لا تدخر جهداً في العمل لصالح حقوق الإنسان.
- ٣٨- ورحبت تونس بتصديق سويسرا على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣٩- ورحبت تركيا بالتقرير الوطني الشامل لسويسرا وأشادت بجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
- ٤٠- وإذ أقرت أوكرانيا بالجهود التي تبذلها سويسرا، فقد شجعتها على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- ٤١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز المطول لطالبي اللجوء والتمييز ضد أفراد فئات الأقليات الإثنية.
- ٤٢- وأثنت أوروغواي على سويسرا لتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٤٣- ورحبت أوزبكستان بالعملية التشاركية لإعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى الشواغل المثارة إزاء القوالب النمطية العنصرية التي تطرحها بعض الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام.

- ٤٤ - وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن مشاطرتها القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء القوالب النمطية العنصرية التي تروج لها مجموعات يمينية متطرفة وبعض وسائل الإعلام.
- ٤٥ - وأثنى اليمن على سويسرا لما قدمته من دعم مالي إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وللمساعدة الإنسانية والإنمائية المقدمة إلى البلدان الفقيرة.
- ٤٦ - وأشادت أفغانستان بسويسرا على إطلاق برامج الإدماج على صعيد الكانتونات كخطوة هامة في تعزيز إدماج الرعايا الأجانب.
- ٤٧ - وشجعت ألبانيا سويسرا على مواصلة تحديث قانونها للأسرة بمتابعة تقرير المجلس الاتحادي لعام ٢٠١٥.
- ٤٨ - ورحبت الجزائر بالتدابير الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة، ومكافحة العنف العائلي والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
- ٤٩ - وأعربت أندورا عن تقديرها للجهود التي بذلتها سويسرا في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.
- ٥٠ - وشجعت أنغولا سويسرا على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد.
- ٥١ - وأشارت الأرجنتين إلى التصديق في عام ٢٠١٦ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٥٢ - وأثنت أرمينيا على سويسرا لالتزامها بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ٥٣ - وأثنت أستراليا على سويسرا للدور القيادي الذي تضطلع به في تعزيز حقوق الإنسان والوساطة في النزاعات على الصعيد الدولي.
- ٥٤ - وذكرت البحرين أن مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري ضرورة، واستفسرت عن سبل التظلم والانتصاف المتاحة.
- ٥٥ - وأشارت بنغلاديش إلى عدم وجود تشريع شامل لمناهضة التمييز، وأعربت عن قلقها لأن النساء يتأثرن بالفقر أكثر من غيرهن.
- ٥٦ - وأشارت بيلاروس إلى العديد من التدابير التي اتخذتها سويسرا للامتثال للالتزامات الدولية.
- ٥٧ - وأثنت بلجيكا على سويسرا لتصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان واعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.
- ٥٨ - ورحبت بنن بالتزام سويسرا بتعزيز حقوق الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وبإلغاء عقوبة الإعدام.

- ٥٩- وأنت بوتان على سويسرا لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك سحب التحفظات والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاعتماد استراتيجية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.
- ٦٠- وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات سويسرا على النهوض بإطارها التنظيمي لتشجيع الشركات عبر الوطنية على احترام حقوق الإنسان.
- ٦١- وأشادت البوسنة والهرسك بالتدابير المتخذة لزيادة تمثيل المرأة والالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٦٢- وأنت بوتسوانا على سويسرا لاعتمادها استراتيجية وطنية بشأن الإدمان تتناول التحديات التي يواجهها الأطفال والمراهقون.
- ٦٣- وشجعت البرازيل سويسرا على مراجعة أحكام قانون الرعايا الأجانب الذي يفرض عقوبة الحبس على الأشخاص الذين هم في وضع المهجرة غير النظامية.
- ٦٤- وأشارت بلغاريا إلى الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها سويسرا من أجل تنفيذ التوصيات، وأشادت بإنجازاتها في نظام التعليم المزدوج.
- ٦٥- ورحبت بوركينا فاسو بارتفاع مستوى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- ٦٦- وأنت بوروندي على سويسرا للجهود التي بذلتها في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحسين المشاركة في الحياة السياسية.
- ٦٧- وأشادت كابو فيردي بعملية التشاور من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على الصكوك الدولية.
- ٦٨- ورحبت كندا باعتماد تعديل تشريعي يسمح للأزواج من نفس الجنس بتبني أطفال شركائهم.
- ٦٩- وأنت جمهورية أفريقيا الوسطى على سويسرا للجهود التي بذلتها من أجل تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٧٠- ورحبت تشاد بعملية التشاور الواسعة النطاق التي اضطلع بها في صياغة التقرير الوطني. وهنأت سويسرا على انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٧١- ورحبت الصين بالجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري وكرهية الأجانب.
- ٧٢- ورحبت كولومبيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٧٣- ورحبت الكونغو باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ٧٤- واستفسرت كوستاريكا عن التحديات القائمة الماثلة أمام تنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ من منظور حقوق الإنسان.

- ٧٥- وشكرت سويسرا الوفود التي شاركت في جلسة التحاور، وقدمت عناصر الإجابات التالية على المسائل المثارة والتوصيات المقدمة.
- ٧٦- وأشار الوفد فيما يتعلق بقضايا ارتكاب الأعمال الجماعية الوحشية، في جملة أمور، إلى أن سويسرا دولة مؤسسة في "مبادرة التحرك العالمي ضد أعمال الإجماع الجماعية الوحشية"، وأيد أيضاً المبادرة الرامية إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتصلة بعمل مجلس الأمن لمكافحة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- ٧٧- وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أنه سيعرض على البرلمان في عام ٢٠١٨ مشروع قانون ينص على تولي مركز جامعي مهام هذه المؤسسة التي ستسترشد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وستكون مستقلة بموجب القانون.
- ٧٨- وتتضمن التدابير المتخذة في مجال التمييز العنصري ترتيبات التشاور فيما يخص الضحايا ودعم مشاريع التوعية وتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة. وكانت القضايا المتعلقة بالتمييز مختلفة جداً. ولهذا السبب، يرى المجلس الاتحادي أن من الصعب وضع قانون خاص يغطيها كلها.
- ٧٩- وفي مجال الهجرة وحق اللجوء، يسعى الاتحاد جاهداً إلى احترام وحدة الأسرة في أي وقت ويبدل كل جهده لتلبية احتياجات السكن المحددة للأسر والنساء اللواتي يسافرن بمفردهن. ويمثل التدريب والعمالة تديرين أساسيين لتحقيق الإدماج. ومع ذلك، كان للبطالة تأثير أكبر في اللاجئين والشباب والشباب المهاجرين الذين وصلوا في وقت متأخر إلى سويسرا.
- ٨٠- ويسمح قانون الأجانب بإصدار تصريح إقامة للأشخاص الذين يقيمون بصورة غير قانونية في سويسرا في الحالات الفردية البالغة الخطورة. وبالمقابل، تعترض الحكومة والبرلمان على تسوية أوضاع جماعية للمهاجرين غير الحاصلين على أوراق رسمية ولا يعتمز أي منهما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٨١- وفي عام ٢٠١٣، دخل القانون الاتحادي المتعلق بتدابير مكافحة الزيجات القسرية حيز النفاذ. وفي إطار برنامج مكافحة الزيجات القسرية، سيقدم دعم مالي إلى رابطة "خدمة مكافحة الزواج القسري" لمواصلة هذه المساعي.
- ٨٢- وفي مجال المساواة بين الرجل والمرأة، اتخذت سويسرا تدابير تتعلق بصفة خاصة بمكافحة التمييز في الأجور، وتحسين التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة المهنية، وزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية وفي الحياة السياسية وفي التدريب والبحث. وبالمقابل، لم تحظ مسألة إدارة الميزانية بالتركيز على المساواة بين الجنسين بالأغلبية اللازمة. ويصدق الأمر نفسه أيضاً على الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.
- ٨٣- وفيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، تقضي مراجعة قانون التبني بإتاحة الإمكانيات لتبني أطفال الشريك في علاقة بين شريكين متزوجين (سواء كانا مختلفين في نوع الجنس أو مثليين جنسياً)، وقرر البرلمان متابعة مبادرة "الزواج المدني للجميع"، وقبل توسيع نطاق الحكم الجنائي ضد التمييز العنصري بحيث

- يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ومن المقرر إجراء تعديل في القانون المدني لتحديد إجراء مبسط لتسجيل التغيير في نوع الجنس في سجل الأحوال المدنية.
- ٨٤- ووفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بالقضاء على أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة، تكفل الكانتونات تلقي الأطفال والشباب التعليم الأساسي الذي يلي احتياجاتهم.
- ٨٥- وقد اعتمدت سويسرا خطة عمل للوقاية من الانتحار في بداية عام ٢٠١٧ واستراتيجية وطنية جديدة في نهاية عام ٢٠١٥ بعنوان "حالات الإدمان" للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٤.
- ٨٦- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٧- وأشارت كوبا إلى التحديات المتبقية، بما في ذلك أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء، والافتقار إلى خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز.
- ٨٨- وأشارت قبرص إلى تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من الفقر ومكافحته والخطوات المتخذة لتحسين إدماج الرعايا الأجانب.
- ٨٩- وهنأت إكوادور سويسرا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ المتعلقة بالعمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩).
- ٩٠- ورحبت مصر بالوفد السويسري في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٩١- ورحبت فرنسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٩٢- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان لن يكون له ولاية صريحة لحماية حقوق الإنسان.
- ٩٣- ورحبت ألمانيا بالتعديلات التي أدخلت على قانون الحقوق المتعلقة باسم الأسرة وقانون الجنسية السويسريين، على النحو الموصى به أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٩٤- ورحبت غانا بتصديق سويسرا في عام ٢٠١٤ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٥- ورحبت اليونان بحظر ممارسة البغاء على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.
- ٩٦- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن تشجيع أعضاء بعض الأحزاب السياسية القوالب النمطية العنصرية.
- ٩٧- وأشارت هايتي إلى أن نظام الديمقراطية المباشرة السويسري نموذج ينبغي تشجيعه لكن لا تزال تتخلله بعض الثغرات.
- ٩٨- وأشارت هندوراس إلى الإنجازات التي حققتها سويسرا في تنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- ٩٩- وأثنت هنغاريا على سويسرا للتدابير الهامة التي اتخذتها لإدماج مبدأ تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة.
- ١٠٠- وأشارت النرويج إلى المبادرة الدستورية المعلقة التي ترمي إلى إعلان سيادة الدستور السويسري على القانون الدولي.

- ١٠١- وأشادت الهند بالجهود التي تبذلها سويسرا على مستويي الاتحاد والكانتونات من أجل تعزيز تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد.
- ١٠٢- ورحبت إندونيسيا بمشروع قانون لتحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ١٠٣- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية إلى انضمام سويسرا إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٤- وأثنى العراق على سويسرا لتصديقها على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى تعاونها مع هيئات المعاهدات.
- ١٠٥- ورحبت آيرلندا بمتابعة التوصية الصادرة عن الجولة السابقة بأن تواصل سويسرا الجهود الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب.
- ١٠٦- وأقرت إسرائيل بالتقدم المحرز، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالبشر.
- ١٠٧- ورحبت إيطاليا باعتماد تدابير على مستويي الاتحاد والكانتونات لزيادة تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد.
- ١٠٨- ورحبت كازاخستان باعتماد عدة برامج وطنية تهدف إلى زيادة تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان.
- ١٠٩- وأثنت كينيا على سويسرا للجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ توصيات الاستعراضات السابقة.
- ١١٠- ورحبت قيرغيزستان بالتصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان الدولية والتدابير العملية في مجال تعزيز حقوق الإنسان.
- ١١١- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بسويسرا لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ١١٢- وأعرب لبنان عن تقديره لحملة الإنترنت التي أطلقتها اللجنة الاتحادية المناهضة العنصرية في عام ٢٠١٥ لمكافحة خطاب الكراهية.
- ١١٣- ورحبت دولة ليبيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١١٤- ورحبت مدغشقر بعمليات التصديق الأخيرة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩).
- ١١٥- ورحبت ماليزيا بمبادرات المجلس الاتحادي السويسري، بما في ذلك اعتماد البرنامج الوطني للوقاية من الفقر ومكافحته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.
- ١١٦- ورحبت ملديف بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المسنين، والمشاركة النشطة لسويسرا في قضايا تغير المناخ في مجلس حقوق الإنسان.

- ١١٧- ورحبت موريتانيا بمساهمة سويسرا الإيجابية في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.
- ١١٨- وهنأت المكسيك سويسرا على وضع قانون لتحسين دور المرأة في المجتمع.
- ١١٩- ورحبت منغوليا بسحب التحفظ على المادة ١٦(١)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٢٠- وأثنى الجبل الأسود على سويسرا لجهودها الرامية إلى التصديق على ما تبقى من صكوك دولية وشجعها على اعتماد تشريع شامل لمناهضة التمييز.
- ١٢١- ورحب المغرب بالتصديق على ثلاثة صكوك دولية لحقوق الإنسان وإطلاق برنامج إدماج الرعايا الأجانب على صعيد الكانتونات.
- ١٢٢- ورحبت ميانمار بالتدابير الرامية إلى الحد من الفقر في الأسر المعيشية، وإلى تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- ١٢٣- ورحبت ناميبيا بعمليات التصديق الأخيرة وباعتماد استراتيجية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ الرامية إلى تعزيز مؤسسات وآليات حقوق الإنسان.
- ١٢٤- ورحبت نيبال بالمساهمات المنتظمة التي تقدمها سويسرا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأشارت إلى المساعدة المالية والتقنية التي تمنحها للبلدان النامية.
- ١٢٥- وأشادت هولندا بسويسرا على ما أحرزته من تقدم في كفالة حرية الصحافة ومشاركتها في تعزيز منع الأعمال الوحشية على الصعيد الدولي.
- ١٢٦- ورحبت نيوزيلندا بما مفاده أن الأشخاص السويسريين الذين يقيمون علاقات مع شركاء من نفس الجنس سيتمكنون من تبني أطفال شركائهم اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ١٢٧- ورحبت نيكاراغوا باعتماد خطة عمل وطنية للوقاية من الانتحار واستراتيجية بشأن الإدمان.
- ١٢٨- ورحبت نيجيريا باعتماد سويسرا استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وباعتمادها الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٢٩- ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل على كفالة المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة.
- ١٣٠- ورحبت بنما بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنع وقوع حالات انتحار المراهقين.
- ١٣١- وسلطت بيرو الضوء على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والجهود الرامية إلى الترحيب بالمهاجرين واللاجئين.
- ١٣٢- ورحبت الفلبين بتصديق سويسرا على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩). وأعربت عن أسفها لعدم اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز.
- ١٣٣- وأعربت بولندا عن تقديرها لقرار تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

- ١٣٤- ورحبت البرتغال بسحب سويسرا تحفظها على المادة ١٦(١)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٣٥- وأشارت جمهورية كوريا إلى التدابير المتخذة لمناهضة التمييز، وأعربت عن تقديرها لجهود المجلس الاتحادي الرامية إلى توفير حماية قانونية لطالبي اللجوء.
- ١٣٦- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للدور القيادي الذي تضطلع به سويسرا في مجال تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.
- ١٣٧- واستفسرت رومانيا عن الاستراتيجية التي يمكن توظيفها لإيجاد حل لمسألة عدم دعم الأغلبية البرلمانية قانون مناهضة التمييز.
- ١٣٨- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن جميع التوصيات المتعلقة بسويسرا المنبثقة عن الجولة السابقة قد قبلت وأن معظمها قد نفذ.
- ١٣٩- ورحبت ليختنشتاين بالتصديق على معاهدات إضافية وبمشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٤٠- وشجعت المملكة المتحدة سويسرا على وضع المزيد من التشريعات الشاملة الرامية إلى توفير الحماية من التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ١٤١- وفي نهاية عام ٢٠١٦، اعتمدت سويسرا خطة عمل وطنية ترمي إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بالإعلان عن أن على المؤسسات التجارية المسجلة في سويسرا و/أو الناشطة فيها احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطتها التجارية، بغض النظر عن مكان عملها. وفي الوقت نفسه، أنشأت سويسرا نظاماً شاملاً لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب يجمع بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية.
- ١٤٢- وقد بدأت عدة كاتنونات تنفيذ مشاريع لتجديد السجون القائمة و/أو بناء سجون جديدة بهدف توفير ٢ ٢٠٠ مكان جديد من الآن وحتى عام ٢٠٢٥.
- ١٤٣- ودخل اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ حيز النفاذ في سويسرا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٥٠ في المائة بالقياس إلى عام ١٩٩٠ وذلك بحلول عام ٢٠٣٠.
- ١٤٤- ولا يزال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بمعدل ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي يمثل هدفاً طويلاً الأجل. وفي عام ٢٠١٦، بلغ هذا المعدل ٠,٥٤ في المائة، وهو ما يضع سويسرا في المرتبة الثامنة على الساحة الدولية.
- ١٤٥- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن التوصيات الواردة ستخضع لدراسة تحليلية أكبر قدر من العناية الواجبة وبالتشاور الوثيق مع الكاتنونات، وسوف تسترشد بها سويسرا في الجهود التي تبذلها لصالح تحسين حالة حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٦- بحثت سويسرا التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

- ١٤٦-١ التعجيل بالتصديق على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (سيراليون)؛
- ١٤٦-٢ تسريع عملية موافقة البرلمان الاتحادي على الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة (جورجيا)؛
- ١٤٦-٣ التصديق دون إبطاء على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (أندورا)؛
- ١٤٦-٤ التصديق على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما التي وقّعت في عام ٢٠١٣ (بيلاروس)؛
- ١٤٦-٥ التصديق على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا) (إسبانيا)؛
- ١٤٦-٦ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة وكذلك جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وإلى تسريع عملية التصديق على اتفاقية اسطنبول (تونس)؛
- ١٤٦-٧ النظر في إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات (تونس)؛
- ١٤٦-٨ إنشاء آلية وطنية لمتابعة التوصيات (أوروغواي)؛
- ١٤٦-٩ إجراء تنسيق منظم بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، لكفالة إطلاع جميع مكونات نظام الحكم السويسري على قضايا حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- ١٤٦-١٠ تيسير التنسيق الفعال بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني في مجال متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة (بنما)؛
- ١٤٦-١١ تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السودان)؛
- ١٤٦-١٢ مواصلة التقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتمثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٤٦-١٣ إعادة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

- ١٤٦-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان،  
و ضمان توفير الموارد اللازمة لهذه المؤسسة (ماليزيا)؛
- ١٤٦-١٥٠ تيسير التنسيق الفعال بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني  
لضمان توافق المبادرات الشعبية مع التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي  
لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٦-١٦٠ النظر في السبل الكفيلة بضمان تنفيذ نتائج الاستفتاءات  
الشعبية على نحو يتسق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون سويسرا  
طرفاً فيها (أستراليا)؛
- ١٤٦-١٧٠ تعزيز آلياتها لضمان أن يكون توافق مبادرة المواطن مع  
الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها  
سويسرا خاضعاً لشكل من أشكال التحقق قبل طرح مبادرات من هذا القبيل  
للتصويت (بلجيكا)؛
- ١٤٦-١٨٠ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان توافق المبادرات الشعبية مع  
المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية المنصوص عليها في  
الدستور (هنغاريا)؛
- ١٤٦-١٩٠ إنشاء آليات لضمان توافق المبادرات الشعبية مع التزامات  
سويسرا المتعلقة بحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٤٦-٢٠٠ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها  
على نحو أكثر اتساقاً في جميع أنحاء أراضيها (كابو فيردي)؛
- ١٤٦-٢١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى تذليل العقبات التي تبطئ عملية تنفيذ  
التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٤٦-٢٢٠ تضمين تقريرها المقبل عن الاستعراض الدوري الشامل لمعلومات  
خاصة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة ٢٦١ مكرراً من قانونها الجنائي، ولا سيما  
القضاء على ظاهرة إنكار الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم المرتكبة ضد  
الإنسانية أو الاستهانة بها أو محاولات تبريرها (رواندا)؛
- ١٤٦-٢٣٠ الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي،  
ولا سيما تلك التي تنص على المسؤولية في حالات إنكار الإبادة الجماعية أو غيرها  
من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الاستهانة بها أو التماس تبريرها (أرمينيا)؛
- ١٤٦-٢٤٠ تعزيز الحوار بين الأعراق والتسامح، ولا سيما على مستويي  
الكانتونات والمجتمعات المحلية (بولندا)؛
- ١٤٦-٢٥٠ مواصلة تعزيز مشاركتها في تشجيع أنشطة الوقاية من الأعمال  
الوحشية عن طريق بذل الجهود لمنع الأعمال الوحشية على الصعيد الوطني، بالنظر  
إلى أن التاريخ قد أثبت أن ما من بلد بمنأى عن الأعمال الوحشية المرتكبة (هولندا)؛

- ٢٦-١٤٦ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لإجراء حوار بين الأديان وتعزيز التسامح الديني في إطار الشراكة مع منظمات المجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ٢٧-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والحفاظ على جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن هذه المسألة (تركيا)؛
- ٢٨-١٤٦ الاضطلاع بأنشطة توعية واسعة النطاق ومنهجية للقضاء على الوصم والصور السلبية والقوالب النمطية والتحيزات التي يواجهها الأشخاص غير المواطنين السويسريين (ألبانيا)؛
- ٢٩-١٤٦ إجراء عملية مراجعة لقانون المساواة دون إبطاء (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٣٠-١٤٦ النظر في سن قانون مناهضة التمييز العنصري ومواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء العنصرية وخطاب الكراهية (تونس)؛
- ٣١-١٤٦ تنفيذ سياسات أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، بما في ذلك اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري (قيرغيزستان)؛
- ٣٢-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين (المغرب)؛
- ٣٣-١٤٦ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الوصم والقوالب النمطية، بطرق، منها مبادرات لإذكاء الوعي، والتصدي للحالات الخاصة بتعليقات أو أفعال عنصرية صادرة عن موظفين عموميين رفيعي المستوى (دولة فلسطين)؛
- ٣٤-١٤٦ اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب الديني (السودان)؛
- ٣٥-١٤٦ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب بصورة فعالة وشاملة، بطرق، منها معالجة المشاكل التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما العمال المهاجرون، وضمان إدماج المهاجرين في المجتمع المحلي وسوق العمل (تايلند)؛
- ٣٦-١٤٦ مواصلة جهودها لمعالجة الشواغل المثارة، ولا سيما في مجالات مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام وحماية أفراد الفئات الأكثر هشاشة، مثل المهاجرين (تركيا)؛
- ٣٧-١٤٦ مواصلة جهودها للتصدي لحالات التمييز العنصري وكراهية الأجانب والعنصرية (بوروندي)؛
- ٣٨-١٤٦ القضاء على أفعال الكراهية العنصرية والتصدي لها (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٩-١٤٦ مواصلة بذل الجهود المتعلقة بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والدينية (دولة ليبيا)؛

- ٤٠-١٤٦ مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتشجيع على الاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية (سنغافورة)؛
- ٤١-١٤٦ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بحيث تكون متسقة مع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٢-١٤٦ مواصلة تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لمكافحة المواقف السلبية حيال الفئات الضعيفة وكذلك الردّ على التصريحات أو الأفعال العنصرية (أوزبكستان)؛
- ٤٣-١٤٦ تنظيم حملات منهجية لمكافحة القوالب النمطية العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك تلك الموجهة ضد أشخاص من غير المواطنين (كوبا)؛
- ٤٤-١٤٦ تنظيم حملات توعية واسعة النطاق ومنهجية لمكافحة الوصم وإطلاق الأحكام العامة والقوالب النمطية والتحيز ضد الأشخاص غير المواطنين (غواتيمالا)؛
- ٤٥-١٤٦ توفير التدريب لقوات الأمن والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسرائيل)<sup>(١)</sup>؛
- ٤٦-١٤٦ تقييم مدى نجاح برامج الإدماج المنفذة على مستوى الكانتونات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (البحرين)؛
- ٤٧-١٤٦ مضاعفة الجهود المبذولة في جميع الكانتونات لتفادي التمييز على أساس العرق والأصل والميل الجنسي والهوية الجنسية (كولومبيا)؛
- ٤٨-١٤٦ اعتماد تشريعات لإلغاء شرط العقم المسبق اللازم لتغيير نوع الجنس قانوناً، وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (السويد)؛
- ٤٩-١٤٦ تنفيذ أحكام التوصية التي سبق أن قبلت الخاصة برفع المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٠-١٤٦ عدم النظر في خفض المساعدة الإنمائية الرسمية، حتى في حال اتخاذ تدابير لخفض التكاليف، ورفعها فعلاً إلى النسبة التي التزمت بها البالغة ٠,٧ في المائة (بنغلاديش)؛

(١) نص التوصية كما تُلّي أثناء جلسة التحاور: توفير التدريب لقوات الأمن والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين، لمنع التمييز وتسلسل الأقران على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتعزيز حملات التوعية بشأن هذا الموضوع بين المعلمين والطلاب، فضلاً عن الجمهور الأوسع (إسرائيل).

- ٥١-١٤٦ زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لكي تصل إلى الحد البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات والقدرة على التكيف متابعة للتوصية الواردة في الفقرة ١٢٣-٨٤ من تقرير الجولة الثانية (هايتي)؛
- ٥٢-١٤٦ مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى البلدان الفقيرة لمساعدة هذه البلدان على تحمل الأعباء المتعلقة بالشؤون الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛
- ٥٣-١٤٦ تكثيف الجهود والعمل التعاوني بغية القيام على وجه السرعة بإعادة الأموال غير المشروعة وعائدات الفساد التي سبق تحديدها إلى بلدانها الأصلية لمساعدتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (نيجيريا)؛
- ٥٤-١٤٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أنشطة تمويل الإرهاب (نيجيريا)؛
- ٥٥-١٤٦ استكمال المبادرات المتعلقة، بما في ذلك مشروع القانون الاتحادي المتعلق بتحسين حماية ضحايا العنف (ناميبيا)؛
- ٥٦-١٤٦ التحقيق في حالات المعاملة القاسية على يد موظفي إنفاذ القانون أثناء توقيف المشتبه فيهم واحتجازهم واستجوابهم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بيلاروس)؛
- ٥٧-١٤٦ إنشاء آلية مستقلة مؤهلة لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وإجراء تحقيقات مناسبة التوقيت ونزيهة وشاملة في هذه الشكاوى (إكوادور)؛
- ٥٨-١٤٦ فتح تحقيقات مستقلة بشأن الاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات طرد الأشخاص من أراضي الاتحاد (فرنسا)؛
- ٥٩-١٤٦ اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي أفعال الشرطة الوحشية التي تؤثر في بعض طالبي اللجوء والمهاجرين وغيرهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٦٠-١٤٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد حل نهائي لمشكلة الاكتظاظ في بعض السجون في سويسرا (الاتحاد الروسي)؛
- ٦١-١٤٦ العمل مجدية على مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وضمان مساعدة الضحايا، ومحاكمة المتجرين بالبشر، فضلاً عن زيادة تعزيز التعاون مع البلدان المعنية (تايلند)؛
- ٦٢-١٤٦ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء ودعمهم بطريقة مناسبة (البوسنة والهرسك)؛
- ٦٣-١٤٦ منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتكثيف الحماية المتاحة للضحايا (الصين)؛

- ٦٤-١٤٦ استعراض خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التنسيق بين الاتحاد والكانتونيات والمجتمع المدني لضمان التصدي لذلك بصورة متسقة وقوية وموجهة نحو خدمة الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٦٥-١٤٦ اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني الذي يكفل حماية الضحايا دون أي نوع من أنواع التمييز، ولا سيما فيما يخص وضعهم من حيث الهجرة (هندوراس)؛
- ٦٦-١٤٦ متابعة الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضع الضحية من حيث الهجرة، من أجل منع تجريم الضحية أثناء الإجراءات (المكسيك)؛
- ٦٧-١٤٦ رفع العقوبات في جرائم تهريب الأشخاص، وتوفير المزيد من التدريب للقضاة وأفراد الشرطة والمحققين بشأن هذه المسألة (المكسيك)؛
- ٦٨-١٤٦ النظر في إمكانية إقامة خطوط اتصال وطنية لمساعدة ضحايا الاتجار والعنف العائلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ٦٩-١٤٦ التصدي لاستمرار التحدي المتمثل في الفقر، ولا سيما بين الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال من غير المواطنين (ماليزيا)؛
- ٧٠-١٤٦ إزالة العقبات التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية وطالبي اللجوء في التعليم الثانوي والتأكد من أن الأطفال الأجانب لديهم أعلى مستوى ممكن من التعليم (العراق)؛
- ٧١-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة فرص التعليم للسكان الضعفاء على قدم المساواة مع غيرهم، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٧٢-١٤٦ ضمان حصول جميع الأطفال ملتمسي اللجوء بصورة منهجية على التعليم (إسبانيا)؛
- ٧٣-١٤٦ تكثيف التدابير الرامية إلى الوقاية من الانتحار، ولا سيما في أوساط الشباب (أنغولا)؛
- ٧٤-١٤٦ وضع خطة عمل وطنية للوقاية من الانتحار، ولا سيما وأن سويسرا تتمتع بمستوى عال من التنمية والتقدم والازدهار (لبنان)؛
- ٧٥-١٤٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى الوقاية من الانتحار والكشف عن الأمراض العقلية بين الأطفال والشباب، وتشجيع مشاركة الآباء والمدرسين والسلطات المدرسية في المدارس مشاركة وثيقة في هذا المسعى (المكسيك)؛
- ٧٦-١٤٦ مواصلة تنفيذ برامج ترمي إلى القضاء على العنف العائلي والعنف ضد المرأة (الفلبين)؛

- ٧٧-١٤٦ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء من فئات الأقليات (الاتحاد الروسي)؛
- ٧٨-١٤٦ مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، فضلاً عن تعزيز الرعاية المتخصصة المقدمة إلى الضحايا (كولومبيا)؛
- ٧٩-١٤٦ مواصلة الجهود المبذولة من أجل القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي برفع مستوى التوعية في المجتمع وضمان بذل العناية الواجبة في مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومحاکمتهم وتقديم التدريب المناسب إلى السلطات المختصة في مجال حماية النساء والفتيات ومنع العنف ضدهن (نيكاراغوا)؛
- ٨٠-١٤٦ مواصلة العمل الذي يهدف إلى تعديل القواعد المتعلقة بوقف الدعوى في قضايا العنف "الطفيف" في العلاقات وتصنيف هذه القضايا (آيسلندا)؛
- ٨١-١٤٦ تحسين الحماية من العنف العائلي من خلال تقديم تدريب متخصص إلى ضباط الشرطة وغيرهم من الأشخاص الذين سيتخذون الإجراءات في هذه الحالات واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق قانون الرعايا الأجانب تطبيقاً عادلاً من أجل توفير حماية للنساء المهاجرات (كندا)؛
- ٨٢-١٤٦ مواصلة توعية وتدريب أفراد السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبالملاحقة القضائية التلقائية في هذا الشأن (بلجيكا)؛
- ٨٣-١٤٦ تكثيف إجراءاتها الإعلامية والتوعوية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (بوركينا فاسو)؛
- ٨٤-١٤٦ تنظيم حملات توعية وضمان توفر المعلومات في الحال لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تيمور - ليشتي)؛
- ٨٥-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الميادين، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛
- ٨٦-١٤٦ تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، بطرق، منها برامج التوعية ووضع استراتيجية جنسانية وطنية شاملة (قبرص)؛
- ٨٧-١٤٦ مواصلة تعزيز النهوض بالمساواة بين الجنسين، بوسائل، منها وضع خطة عمل جنسانية وطنية شاملة (قيرغيزستان)؛
- ٨٨-١٤٦ زيادة تيسر مرافق لرعاية الأطفال بتكلفة معقولة (بيرو)؛

- ٨٩-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة على جميع مستويات صنع القرار وكفالة مشاركتها في السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٩٠-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى توفير المساواة بين الجنسين وتعزيز تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار (منغوليا)؛
- ٩١-١٤٦ اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تحسين تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد (آيسلندا)؛
- ٩٢-١٤٦ وضع استراتيجيات لزيادة حصة النساء في المناصب القيادية في المؤسسات التجارية (ألمانيا)؛
- ٩٣-١٤٦ مواصلة اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مختلف مجالات المجتمع، فضلاً عن الجهود المبذولة لإزالة الفوارق في الأجور على أساس نوع الجنس، ولا سيما في القطاع الخاص (أوروغواي)؛
- ٩٤-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الفجوات القائمة في الأجور بين الجنسين (سري لانكا)؛
- ٩٥-١٤٦ اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية لضمان المساواة بين الجنسين في الأجور في جميع قطاعات العمل في سويسرا (العراق)؛
- ٩٦-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز في مكان العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء (المغرب)؛
- ٩٧-١٤٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (كازاخستان)<sup>(٢)</sup>؛
- ٩٨-١٤٦ تكثيف جهودها الرامية إلى ردم الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (بلجيكا)؛
- ٩٩-١٤٦ تكثيف الجهود لردم الفجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٠-١٤٦ مضاعفة جهودها الرامية إلى ردم الفجوة في الأجور بين الجنسين (السودان)؛
- ١٠١-١٤٦ تكثيف جهودها الرامية إلى إتاحة المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل (ميانمار)؛
- ١٠٢-١٤٦ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص وردم الفجوة في الأجور بين الجنسين (ملديف)؛

(٢) نص التوصية كما تُنقل أثناء جلسة الحوار: مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد، واتخاذ مزيد من الخطوات لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (كازاخستان).

- ١٠٣-١٤٦ حظر جميع ممارسات العقوبة البدنية المنزلة على الأطفال  
(قيرغيزستان)؛
- ١٠٤-١٤٦ التأكيد من أن إجراءات اللجوء تحترم المصالح الفضلى للأطفال  
غير المصحوبين واحتياجاتهم الخاصة احتراماً كاملاً (سيراليون)؛
- ١٠٥-١٤٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين جميع الكانتونات من اعتماد نهج  
قائم على تعزيز إدماج الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة في المدارس (الأرجنتين)؛
- ١٠٦-١٤٦ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة التعليم الجامع للأطفال  
ذوي الإعاقة دون تمييز، وتوجيه جميع الكانتونات نحو الامتناع عن اتباع نهج قائم  
على الفصل في هذا السياق (إسرائيل)؛
- ١٠٧-١٤٦ مواصلة النهج الشامل إزاء الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في  
مجال التعليم، فضلاً عن زيادة جهود التوعية والتدريب فيما يخص الشركات  
ومقدمي الخدمات المتعلقة بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة وصولهم إلى  
جميع الأماكن، وعلى سبيل المثال معاملة الأشخاص الذين لديهم كلاب مرشدة  
وإمكانية وصولهم (المكسيك)؛
- ١٠٨-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة  
على التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والاستفادة من برامج التنمية  
المبكرة، ومن فرص التدريب المهني الشامل في جميع الكانتونات (ملديف)؛
- ١٠٩-١٤٦ مواصلة تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة  
(دولة ليبيا)؛
- ١١٠-١٤٦ اتخاذ مزيد من التدابير لخفض الفجوة الواسعة في الأجور التي  
لاتزال قائمة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، والتي تفيد التقارير بأنها بلغت  
نسبة ٣٠ في المائة، من خلال مساعدة النساء على التوفيق بين حياتهن العملية  
والحياة الأسرية (إسرائيل)؛
- ١١١-١٤٦ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة  
في الأجور بين الجنسين (كوبا)؛
- ١١٢-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الفجوة في الأجور بين  
الجنسين بشكل فعلي، وضمان المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة في  
القطاعات العام والخاص والإبلاغ عن النتائج في جولة الاستعراض الدوري الشامل  
التالية (سلوفينيا)؛
- ١١٣-١٤٦ ردم الفجوة في الأجور بين الجنسين، وضمان المساواة في الأجر  
بين الرجل والمرأة لقاء العمل نفسه (لبنان)؛
- ١١٤-١٤٦ الاستمرار في عملية تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى  
مجموعات الأقليات (صربيا)؛

- ١١٥-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تذليل العقبات التي تواجهها جماعات  
الينيش والمانوش والسنتي والروما في الحصول على التعليم وصون لغاتها وأمط  
حياتها (بيرو)؛
- ١١٦-١٤٦ توفير حماية فعلية لحقوق اللاجئين والمهاجرين واعتماد تدابير  
لملوسة لمكافحة العنف القائم على كراهية الأجانب ومنعه (الصين)؛
- ١١٧-١٤٦ مواصلة دراسة جميع المخاطر المحتملة من انتهاكات حقوق الإنسان  
التي قد يواجهها طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم عند ترحيلهم إلى بلدان أخرى،  
ولا سيما في الحالات التي تخص الأطفال طالبي اللجوء (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-١٤٦ ضمان تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تطبيقاً  
تاماً (أفغانستان)؛
- ١١٩-١٤٦ تسريع إجراءات اللجوء بشكل كبير وضمن احترامها مبادئ  
سيادة القانون (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٠-١٤٦ حل مشكلة الافتقار إلى القدرات في المراكز القائمة لتسجيل  
طلبات اللاجئين وتجهيزها فضلاً عن ضمان نشر معلومات تتعلق بالاحتجاز  
الإداري للمهاجرين على الصعيد الاتحادي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-١٤٦ إضفاء الطابع الرسمي على إجراء تحديد انعدام الجنسية وكفالة أن  
يكون هذا الإجراء منصفاً وفعالاً ومتاحاً لجميع الأشخاص في سويسرا بغض النظر  
عن وضعهم القانوني، وضمن أن يكون تعريف "الشخص عديم الجنسية" متسقاً  
اتساقاً تاماً مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع  
الأشخاص عديمي الجنسية (هنغاريا).
- ١٤٧- ستبحث سويسرا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب على  
ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٤٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص  
ذوي الإعاقة (أندورا)؛
- ٢-١٤٧ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق  
الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- ٣-١٤٧ التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛
- ٤-١٤٧ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛
- ٥-١٤٧ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما  
يتمشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٦-١٤٧ استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً  
لمبادئ باريس (الكونغو)؛

- ٧-١٤٧ اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛
- ٨-١٤٧ تنفيذ القانون الذي يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛
- ٩-١٤٧ مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛
- ١٠-١٤٧ ضمان وجود آلية فعالة ومستقلة من شأنها أن تنظر في مدى توافق المبادرات الشعبية والالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١١-١٤٧ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أي القاضية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛
- ١٢-١٤٧ إنشاء مؤسسة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١٤-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١٥-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو) (اليونان) (إسبانيا)؛
- ١٦-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (آيرلندا)؛
- ١٧-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن تُسند إليها ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (ليخنشتاين)؛
- ١٨-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة مالياً وقانونياً، تمشياً مع مبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١٩-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية حماية واسعة النطاق وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛
- ٢٠-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق تماماً مع مبادئ باريس، وضمان استقلالها وتخصيص ما يكفيها من الموارد (هنغاريا)؛
- ٢١-١٤٧ تسريع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية واسعة النطاق مع ما يكفي من الموارد البشرية والمالية، وفقاً لمبادئ باريس (موريتانيا)؛

- ٢٢-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تسند إليها ولاية واسعة النطاق مع ما يقابلها من الموارد، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ٢٣-١٤٧ اعتماد عملية متسقة ومفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٤-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على أن تكفل لها صلاحيات واسعة النطاق، فضلاً عن الاستقلال المؤسسي والمالي (النرويج)؛
- ٢٥-١٤٧ وضع ضمانات تشريعية ومؤسسية للتأكد من أن المبادرات الشعبية متوافقة مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (بنما)؛
- ٢٦-١٤٧ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتصلة بإنشاء آلية فعالة ومستقلة لمراجعة مدى توافق المبادرات الشعبية مع التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٢٧-١٤٧ اتخاذ تدابير لاستكشاف وسائل تضمن تنفيذ جميع الكيانات المكونة للاتحاد السويسري للالتزامات الدولية التي تعهدت بها سويسرا في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (الهند)؛
- ٢٨-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعايش السلمي بين جميع السكان والقضاء على التهميش (بولندا)؛
- ٢٩-١٤٧ توفير حماية قانونية فعالة وتعويض عادل في حالة انتهاك الحقوق المرتبطة بأفعال التمييز العنصري (بيلاروس)؛
- ٣٠-١٤٧ زيادة الإجراءات الأمنية الممولة من الدولة فيما يخص مؤسسات فئات الأقليات الدينية، فضلاً عن أفراد المجتمع المحلي، ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية ضد أفراد فئات الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣١-١٤٧ اعتماد سياسات ملائمة لضمان حماية جميع الأقليات الإثنية والدينية وضمان تمتعها بالحماية القانونية اللازمة للتصدي لأي شكل من أشكال التمييز الذي تتعرض له (مصر)؛
- ٣٢-١٤٧ تعزيز حملات التوعية المتعلقة بمنع التمييز وتسلط الأقران القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية من أجل الجمهور عامة، ولا سيما الطلاب والمعلمون (إسرائيل)<sup>(٣)</sup>؛
- ٣٣-١٤٧ استحداث تشريع يحظر التمييز على أساس الهوية الجنسية أو حمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

(٣) نص التوصية كما تُلَى أثناء جلسة الحوار: توفير التدريب لقوات الأمن والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين، لمنع التمييز وتسلط الأقران على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتعزيز حملات التوعية بشأن هذا الموضوع بين المعلمين والطلاب، فضلاً عن الجمهور الأوسع (إسرائيل).

- ٣٤-١٤٧ اتخاذ الخطوات الضرورية لإنهاء التمييز الذين يتعرض له الأزواج المثليون، ولا سيما بتمكينهم من الزواج وتبني الأطفال (ألمانيا)؛
- ٣٥-١٤٧ اتخاذ تدابير للتوعية والتثقيف بشأن جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، عن طريق وضع خطة عمل وطنية ملموسة وتنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على جميع مستويات الدولة (هولندا)؛
- ٣٦-١٤٧ إتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان للسلطات على مستويي الدولة والكانتونات لأغراض حماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية (البرتغال)؛
- ٣٧-١٤٧ ضمان إتاحة تدريب فعال في مجال حقوق الإنسان لأغراض حماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٨-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آليات شاملة وملزمة وفعالة للتصدي للانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية التي توجد مقرها في سويسرا، ولا سيما عندما تعمل في الخارج (البرازيل)؛
- ٣٩-١٤٧ تكثيف رقابتها على الشركات السويسرية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاعات، وهو ما يشمل حالات الاحتلال الأجنبي التي تزداد فيها مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ٤٠-١٤٧ كفالة احترام الشركات المتعددة الجنسيات حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٤١-١٤٧ ضمان تحميل الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية التي تعمل في إقليمها أو تُدار انطلاقاً منه المسؤولية القانونية عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٢-١٤٧ التأكد من تحميل مؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات وفروعها المسؤولية القانونية عن أي انتهاكات لحقوق الطفل وحقوق الإنسان بوجه عام (بيرو)؛
- ٤٣-١٤٧ زيادة الموارد المخصصة للحد من الاكتظاظ وتحسين المرافق الصحية في السجون، ومتابعة توصية اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بشأن الشباب والأحداث في الاحتجاز السابق للمحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٤-١٤٧ إجراء عملية فصل صارمة وفعالة بين النساء والرجال وكذلك بين الأطفال والسجناء البالغين في جميع منشآت السجون الموجودة في كل كانتونات البلد (الاتحاد الروسي)؛
- ٤٥-١٤٧ إنهاء وإلغاء الاحتجاز الإداري للقصر، وفصلهم عن البالغين في أماكن الاحتجاز (الجمهورية العربية السورية)؛

- ٤٦-١٤٧ اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتقليص المدة الزمنية التي يستغرقها إصدار تصاريح الإقامة، والقضاء على أوجه التفاوت المتعلقة بذلك بين الكانتونات وإزالة العقبات الهيكلية والفردية أمام عمل المهاجرين وتدريبهم لمكافحة التمييز العنصري من خلال تدابير قانونية وإدارية (كينيا)؛
- ٤٧-١٤٧ اعتماد استراتيجية وخطة عمل على الصعيد الاتحادي بشأن المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز السياسات على صعيد الكانتونات لمكافحة التمييز ضد المرأة في المجالين العام والخاص، ووضع حد لجميع أشكال العنف، تمهيداً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛
- ٤٨-١٤٧ زيادة تعزيز نظامها الخاص بالإعانات والمستحقات التي تدفعها للأسر بهدف ضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الآباء اللاجئين والمهاجرين بمستوى معيشي لائق (جمهورية إيران الإسلامية).
- ٤٩-١٤٧ اعتماد استراتيجية متكاملة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بطرق منها استخدام عمليات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وكذلك مراعاة الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (السويد)؛
- ٥٠-١٤٧ مواصلة النهوض بعملية تحقيق التوازن في تمثيل المرأة والرجل في المناصب القيادية (أنغولا)؛
- ٥١-١٤٧ مواصلة اتخاذ الخطوات من أجل تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار (البوسنة والهرسك)؛
- ٥٢-١٤٧ اتخاذ تدابير إلزامية لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وتعزيز تمثيل أفضل للمرأة في المناصب القيادية (مصر)؛
- ٥٣-١٤٧ تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في السياسة والاقتصاد، سواء على مستوى الاتحاد أو على مستوى الكانتونات (ناميبيا)؛
- ٥٤-١٤٧ مواصلة وضع وتنفيذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة النساء والشباب في صنع القرارات والتمثيل، فضلاً عن التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني وغيره من أشكال التمييز (كوستاريكا)؛
- ٥٥-١٤٧ تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد (كازاخستان)<sup>(٤)</sup>؛
- ٥٦-١٤٧ وضع استراتيجية لضمان حقوق المرأة في سوق العمل وزيادة فعالية التدابير الرامية إلى الوقاية من الفقر والحد منه في صفوف الفئات الضعيفة من النساء (بيلاروس)؛

(٤) نص التوصية كما تُلى أثناء جلسة الحوار: مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد، واتخاذ المزيد من الخطوات لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (كازاخستان).

- ٥٧-١٤٧ اعتماد تشريعات تتيح إجازة الأبوة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٥٨-١٤٧ توفير الحماية للأومومة والطفولة، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأسر التي لديها أطفال صغار (الاتحاد الروسي)؛
- ٥٩-١٤٧ اعتماد قوانين وتدابير تنفيذية تكفل تمتع المهاجرين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة بجميع حقوقهم، ولا سيما حمايتهم (البحرين)؛
- ٦٠-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٦١-١٤٧ مراجعة قانون اللجوء لديها ليكون متسقاً مع توصيات المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين في مجالي الرعاية والدعم المقدمين إلى طالبي اللجوء القصر غير المصحوبين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٢-١٤٧ ضمان حد أدنى من معايير الاستقبال في مراكز الاستقبال الاتحادية والكانتونية في جميع أنحاء البلد (أفغانستان)؛
- ٦٣-١٤٧ مواصلة توسيع نطاق خدمات الدعم المقدمة إلى المسنين من أجل تعزيز مشاركتهم في المجتمع (سنغافورة).
- ١٤٨ - بحث سويسرا التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:
- ١-١٤٨ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موريتانيا)؛
- ٢-١٤٨ إعادة النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٣-١٤٨ إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٤-١٤٨ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ٥-١٤٨ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛
- ٦-١٤٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ٧-١٤٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (مصر) (قيرغيزستان)؛
- ٨-١٤٨ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي

- الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛
- ٩-١٤٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛
- ١٠-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)
- ١١-١٤٨ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلغاريا)؛
- ١٢-١٤٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (الجزيل الأسود)؛
- ١٣-١٤٨ التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- ١٤-١٤٨ التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ووضع ضمانات لكفالة تسجيل ولادات جميع الأطفال المولودين في البلد والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية (بنما)؛
- ١٥-١٤٨ التصديق فوراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٦-١٤٨ سحب التحفظات القائمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛
- ١٧-١٤٨ سحب التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألبانيا)؛
- ١٨-١٤٨ النظر في سحب تحفظها على المادتين ١٥(٢) و١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛
- ١٩-١٤٨ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قيرغيزستان)؛
- ٢٠-١٤٨ مواصلة التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق زيادة تعزيز تمثيل المرأة في السياسة، والاقتصاد، والأوساط الأكاديمية، والسلطة القضائية. وعلى وجه الخصوص، اتخاذ تدابير محددة وعملية لردم الفجوة في الأجر بين الجنسين، وسحب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة الفرعية ١(ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيكاراغوا)؛
- ٢١-١٤٨ اتخاذ إجراءات مبكرة لسحب التحفظات الثلاثة المتبقية فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل (سري لانكا)؛

- ٢٢-١٤٨ النظر في سحب تحفظاتها على المواد ١٠(١) و٣٧(ج) و٤٠(٢) من اتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛
- ٢٣-١٤٨ سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛
- ٢٤-١٤٨ النظر في سحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل وتلك المتعلقة بالمادتين ١٥(٢) و١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوركينفا فاسو)؛
- ٢٥-١٤٨ القضاء على أوجه التفاوت بين الكانتونات فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة دعم أو حماية حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٢٦-١٤٨ مراجعة المادة ٢٦١ مكرراً من قانون العقوبات السويسري، وهو الصك القانوني لمكافحة العنصرية، بما يتماشى مع قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية بيرنتشيك لضمان حرية التعبير في مسألة تاريخية وهي موضوع مناقشة علمية مشروعة (تركيا)؛
- ٢٧-١٤٨ إدخال تعديلات على القانون الجنائي من أجل توسيع قائمة مؤشرات التمييز التي تخضع للملاحقة القضائية (أوزبكستان)؛
- ٢٨-١٤٨ اتخاذ تدابير تشريعية لتوسيع نطاق حظر التمييز والحماية منه من خلال تدابير صريحة ترمي إلى حماية الأفراد (كندا)؛
- ٢٩-١٤٨ إدراج أحكام في القانون السويسري لمكافحة جرائم الكراهية وحكم حماية فئات معينة من التمييز وخطاب الكراهية، بمن فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٣٠-١٤٨ العمل مع مختلف الكانتونات لعرض قانون مكافحة التمييز مرة أخرى على البرلمان (بوتسوانا)؛
- ٣١-١٤٨ اعتماد تشريعات اتحادية لمناهضة جميع أشكال التمييز، مع وضع تعريف واضح للتمييز العنصري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٢-١٤٨ اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية والقوالب النمطية السلبية (سيراليون)؛
- ٣٣-١٤٨ اعتماد تشريعات وطنية شاملة لمناهضة التمييز (فرنسا)؛
- ٣٤-١٤٨ تكثيف جهودها من أجل وضع تشريعات شاملة جديدة بشأن التصدي للتمييز (الهند)؛
- ٣٥-١٤٨ النظر في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري، وإدخال حكم عام في القانونين المدني والإداري لسويسرا يحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٦-١٤٨ اعتماد تعريف قانوني واضح وشامل للتمييز العنصري (ناميبيا)؛

- ٣٧-١٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد تعريف واضح للتمييز العنصري في تشريعات سويسرا الوطنية وحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله (الأرجنتين)؛
- ٣٨-١٤٨ تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة باعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري وكفل جعل تشريعات سويسرا الوطنية موحدة في هذا الصدد (بوركنيا فاسو)؛
- ٣٩-١٤٨ إدراج تعريف شامل للتمييز العنصري وآخر للتعذيب في القوانين ذات الصلة (منغوليا)؛
- ٤٠-١٤٨ إنشاء آلية تشريعية شاملة وقوية وفعالة ترمي إلى حظر جميع أشكال التمييز وفرض جزاءات قانونية على ممارستها (مدغشقر)؛
- ٤١-١٤٨ اعتماد تدابير قانونية وإدارية فعالة من أجل القضاء بحزم على كراهية الأجانب والتمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات الإثنية بشكل حقيقي (الصين)؛
- ٤٢-١٤٨ اعتماد تشريعات موحدة في الاتحاد تنص صراحة على توفير الحماية من التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينبغي لدى إعداد قانون من هذا القبيل مراعاة المسائل التي تواجهها جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛
- ٤٣-١٤٨ اتخاذ التدابير المناسبة لاستحداث قانون يتعلق بالمساواة في المعاملة مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة مصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وسائر الفئات الضعيفة (اليونان)؛
- ٤٤-١٤٨ اعتماد سياسة وخطة عمل على الصعيد الاتحادي لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإدراجهما بصفة خاصة في الدراسات الاستقصائية الوطنية المتعلقة بحالات الانتحار (هندوراس)؛
- ٤٥-١٤٨ تكييف الدراسات الاستقصائية التي أجراها المكتب الإحصائي الاتحادي السويسري من أجل شمل فئة الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، وبيان النتائج في جولة الاستعراض الدوري الشامل التالية (سلوفينيا)؛
- ٤٦-١٤٨ رصد أنشطة الشركات السويسرية في الخارج (مصر)؛
- ٤٧-١٤٨ وضع إطار تنظيمي وطني لتقييم تأثير الشركات التي توجد مقرها في سويسرا في حقوق الإنسان والبيئة (هايتي)؛
- ٤٨-١٤٨ سن تشريعات واعتماد تدابير لضمان أن تخضع المؤسسات التجارية وفروعها العاملة في سويسرا للمساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو أضرار تلحق بالبيئة في جميع أنحاء العالم (العراق)؛

- ٤٩-١٤٨ إنهاء سياسة فرض تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان أخرى، واتخاذ مبادرات ترمي إلى إلغاء تلك التدابير العقابية الانفرادية التي تنتهك حقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وتشكل خرقاً لأحكام المادة ١(٢) من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية نظراً إلى أن ذلك يشكل قراراً وطنياً تتجاوز نتائجه الحدود السويسرية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٠-١٤٨ تحديد التعذيب بوصفه جريمة جنائية على نحو يتمشى تماماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(توغو)،
- ٥١-١٤٨ تصنيف التعذيب جريمة محددة مع جميع عناصر التعريف الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة، ولا سيما الأعمال المرتكبة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء والأجانب، واعتماد آلية فعالة ومستقلة لمعالجة هذه الشكاوى (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٢-١٤٨ إدراج تعريف للتعذيب في قانون سويسرا الجنائي يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛
- ٥٣-١٤٨ إدراج أحكام واضحة تحظر جميع أشكال التعذيب في القانون الجنائي والقانون العسكري (مصر)؛
- ٥٤-١٤٨ توسيع نطاق المشورة والمساعدة القانونية المجانية بحيث تشمل الأشخاص الذين يطعنون في إداناتهم (الهند)؛
- ٥٥-١٤٨ اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من اكتظاظ السجون في البلد، ولا سيما في سجن شان دولون، وضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز الوقائي بعد ٤٨ ساعة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٦-١٤٨ على الرغم من أن سويسرا رفعت الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال من ٧ إلى ١٠ سنوات، يوصى بأن تواصل الجهود الرامية إلى رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول وفقاً للمعايير الدولية (كولومبيا)؛
- ٥٧-١٤٨ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً (الجبل الأسود)؛
- ٥٨-١٤٨ حماية ودعم الأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحفاظ بذلك على تعريف الزواج على أنه حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة، تمشياً مع المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛

- ٥٩-١٤٨ منع الانتحار بمساعدة الغير لحماية حقوق الإنسان للمسنين والمرضى والعجزة وغيرهم من الضعفاء من أفراد المجتمع تمشياً مع التزام سويسرا بالحق في الحياة والصحة وعدم التمييز (كينيا)؛
- ٦٠-١٤٨ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال التدابير الخاصة المؤقتة (ميانمار)؛
- ٦١-١٤٨ إقرار تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (السويد)؛
- ٦٢-١٤٨ تعزيز وتنفيذ الحماية الفعالة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأقليات وإدماجهم الكامل في المجتمع، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (كوستاريكا)؛
- ٦٣-١٤٨ تجريم الهجرة غير النظامية (البرازيل)؛
- ٦٤-١٤٨ ضمان احترام جمع شمل أسر اللاجئين والمهاجرين في إجراء اللجوء (أفغانستان)؛
- ٦٥-١٤٨ التعجيل ببدء سريان التعديلات على قانون اللجوء السويسري فيما يتعلق بالمساعدة القضائية (توغو)؛
- ٦٦-١٤٨ إتاحة معايير موحدة للكائنات بشأن الظروف السكنية والمعيشية ل طالبي اللجوء واللاجئين (كندا)؛
- ٦٧-١٤٨ إضفاء المزيد من المرونة على إجراء الاعتراف بالمؤهلات المهنية المكتسبة في الخارج لتيسير وصول اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين سمح لهم بالدخول بصفة مؤقتة إلى سوق العمل (البرتغال).
- ١٤٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Switzerland was headed by the Secretary of State at the Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, Pascale Baeriswyl, and composed of the following members:

- M. Martin Dumermuth, Directeur de l'Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- M. François Longchamp, Président du Conseil de l'État de la République et canton de Genève, Conférence des gouvernements cantonaux, CdC;
- Mme l'Ambassadeur Heidi Grau, Cheffe de la Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
- M. l'Ambassadeur Valentin Zellweger, Chef de la Mission permanente auprès des Nations Unies à Genève, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
- M. Luca Gobbo, Chargé adjoint de l'information auprès de la Direction des affaires européennes, DEA, Conférence des gouvernements cantonaux, CdC;
- Mme Andrea Binder-Oser, Cheffe du domaine de droit, Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes, Département fédéral de l'intérieur, DFI;
- M. Michele Galizia, Chef du service de lutte contre le racisme, Département fédéral de l'intérieur, DFI;
- M. Andreas Rieder, Chef du bureau fédéral de l'égalité pour des personnes handicapées, Département fédéral de l'intérieur, DFI;
- M. Jean Marie Bouverat, Division multilatérale, Office fédéral des affaires sociales, Département fédéral de l'intérieur, DFI;
- M. Boris Mesaric, Chef du Service de coordination contre la traite d'êtres humains et le trafic de migrants SCOTT Département fédéral de justice et police, DFJP;
- M. Adrian Scheidegger, Unité Protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- M. Michel Montini, Office fédéral de l'état civil, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- M. Olivier Gonin, Unité droit pénal international, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- Mme Maya Beeler-Sigron, Unité Protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- M. Christian Zumwald, Adjoint juridique, domaine de direction asile, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- Mme Fabienne Baraga, Domaine du droit, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP;
- Mme Amina Joubli, Affaires internationales du travail, Département fédéral de l'économie, de la formation et de la recherche, DEFR;
- M. Lukas Heinzer, Section droits de l'homme, Mission permanente auprès des Nations Unies à Genève, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
- M. Christoph Spenlé, Chef adjoint de la section droits de l'homme, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
- Mme Samantha Fréchin, Section Assemblée générale, ECOSOC, Conseil des droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

- 
- Mme Odile Inauen, Secrétariat d'État du DFAE, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
  - M. Raphael Nägeli, Chef adjoint de la Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
  - Mme Sandra Lendenmann, Cheffe de la section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
  - Mme Martina Schmidt, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
  - M. Patrick Matthey, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
  - Mme Dominique Keller, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;
  - Mme Laura Aubry, Section droits de l'homme, Mission permanente auprès des Nations Unies à Genève, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE.
-